**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 130 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

وجدي مصطفى الفاتح سيد.

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة المنيا . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنيا بتاريخ 14/5/2019، قيد بجدولها العام تحت رقم 14128 لسنة 9 ق، طلب في ختامها الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة المنيا رقم 157 الصادر بتاريخ 5/2/2019م.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بقسم التدريب الرياضي بكلية التربية الرياضية بجامعة المنيا، وقد فوجئ بصدور قرار من رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 157 لسنة 2019 بمجازاته بعقوبة اللوم، لما نسب إليه خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي والتقاليد الجامعية وإخلاله بواجبات وظيفته وتعمده تأخير مناقشة رسالة الدكتوراه الخاصة بالمدرس المساعد/ الحسيني سيد زكريا – بقسم التدريب الرياضي – بالرغم من إنهائه لجميع إجراءات الرسالة وكتابة المشرف الآخر تقرير صلاحية يفيد جاهزية الرسالة وصلاحيتها للمناقشة، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون للتحقيق معه أمام محقق قانوني من كلية الحقوق بجامعة بني سويف بالمخالفة لنص المادة (105) من قانون الجامعات والتي أوجبت على رئيس الجامعة تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بالجامعة، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بالمنيا على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقد قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 13/10/2020 حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بالمنيا للاختصاص .

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى المحكمة التأديبية بالمنيا، وقيد بجدولها العام تحت رقم 54 لسنة 6 ق .

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بالمنيا على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 4/3/2021 حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص .

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها العام تحت الرقم المسطربصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 4/8/2021 وبها قدم الحاضر عن الطاعن أربع حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 22/9/2021 قدم الحاضر عن الطاعن ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن أربع حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع، وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم بجلسة 22/12/ 2021 وفيها تقرر إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 5/1/2022 لتقدم الجامعة المطعون ضدها بيان رسمي معتمد بأسماء جميع القائمين بالتدريس بكلية الحقوق عن العام الجامعي 2018/2019 محددا به الدرجة الوظيفية لكل منهم، وما إذا كان يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس بالكلية أم منتدبا للقيام بالتدريس من جامعة أخرى، وبجلسة 3/11/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 5/1/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 26/1/2022 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنيا المطعون فيه رقم 157 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 5/2/2019 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 5/2/2019، وتظلم منه الطاعن بتاريخ 28/3/2019 – وفقا لما ذكره الطاعن ولم تجحده الجامعة المطعون ضدها - إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه، الأمر الذي حداه إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم 2486 بتاريخ 8/4/2019 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 30/4/2019، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 14/5/2019، فمن ثم يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وعليه يكون الطعن الماثل مقبول شكلا .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعن ببطلان التحقيق الذي أجري معه بمعرفة الأستاذ الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين – أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة بني سويف – بالمخالفة لنص المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ، وما تضمنته من تكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلي عضو هيئة التدريس، فإن المادة (105) من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه، ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير....."

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، فإن المشرع قد أوجب مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة التابع لها، ويجب ألا تقل درجة المحقق عن درجة من يجري معه التحقيق، مؤدي ذلك ولازمه أنه لا يجوز أن يتولى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق بالجامعات الأخرى، إلا إذا لم يوجد بالجامعة كلية للحقوق أو قام مانع يحول دون مباشرة التحقيق بمعرفة أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة من ذات درجة المحقق معه، ففي هذه الحالة يندب رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق من الجامعات الأخرى .

وترتيبا على ما تقدم، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع الطعن الماثل، وفي ضوء ما قدمته الجامعة المطعون ضدها بحافظتي مستنداتها المقدمتين بجلستي 3/11/2021، 26/1/2022 من أن أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة المنيا للعام الدراسي 2018/2019 هم، (1) الأستاذ الدكتور/ حسن سعد محمد عيسي – أستاذ وعميد كلية الحقوق بجامعة المنيا - ، (2) الدكتور/ حشمت محمد عبده سيد – أستاذ مساعد بذات الكلية-، (3) الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني رضوان – مدرس بذات الكلية -، (4) الدكتور/ حمادة حسن محمد حسن – مدرس بذات الكلية -، (5) الدكتور/ عمر مذيون عطية – مدرس بذات الكلية -، (6) رجب محمود ذكي أحمد – مدرس بذات الكلية، وإذ نضحت الأوراق عن صدور قرار رئيس الجامعة رقم 1313 بتاريخ 20/8/2019 بإعادة تشكيل مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس للعام القضائي 2018/2019 على أن يتضمن في عضويته الأستاذ الدكتور/ حسن سعد محمد عيسى، فمن ثم فقد قام مانع قانوني يحول بين الأخير والتحقيق مع الطاعن، فضلا عن أن باقي أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة المنيا ليسوا من ذات الدرجة الوظيفية للطاعن حيث يشغلون درجة مدرس، في حين أن الطاعن يشغل درجة أستاذ، فلا يجوز لهم التحقيق معه تطبيقا لأحكام المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر والتي أوجبت ألا تقل درجة المحقق عن درجة من يجري معه التحقيق، فمن ثم فإن قيام رئيس الجامعة المطعون ضدها بندب الأستاذ الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين – أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة بني سويف – قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع وطرحه جانبا وعدم التعويل عليه، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ بقسم التدريب الرياضي بكلية التربية الرياضية بجامعة المنيا، وقد صدر قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم (157) بتاريخ 5/2/2019 بمجازاته بعقوبة اللوم لما نُسب إليه من مخالفات أثيرت بشكوى الباحث/ الحسيني سيد زكريا محمد – المدرس المساعد بقسم التدريب الرياضي بذات الكلية - والمؤرخة 16/9/2018، والموجهة إلى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا، يشكو فيها الطاعن لتعنته وتعمده تعطيل إجراءات رسالة الدكتوراه الخاصة به، وأحيلت تلك الشكوى للشئون القانونية بالجامعة، فرفعت الأخيرة لرئيس الجامعة المطعون ضدها مذكرة بإفراد تحقيق بهذا الأمر ولتحديد اسم المحقق القانوني للجامعة، وبناء عليه أحال رئيس الجامعة بتاريخ 22/9/2018 الأمر للتحقيق بمعرفة الأستاذ الدكتور / محمد عبد الظاهر – أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة بني سويف، ومن ثم فتحت التحقيقات بتاريخ 11/11/2018 وانتهت بتاريخ 9/1/2019، وأعد المحقق المذكور مذكرة نسب فيها إلى الطاعن خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي والتقاليد الجامعية وإخلاله بواجبات وظيفته لتعمده تأخير مناقشة رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث / الحسين سيد زكريا – المدرس المساعد بقسم التدريب الرياضي – بالرغم من إنهاءه جميع إجراءات الرسالة، وكتابة المشرف الآخر تقرير صلاحية يفيد جاهزية الرسالة وصلاحيتها للمناقشة، وانتهى المحقق إلى اقتراح توقيع عقوبة اللوم على الطاعن لما ثبت في حقه، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الثابت بالتحقيقات أنها تضمنت سؤال الطاعن، فأفاد بأن الباحث/ الحسيني سيد زكريا تقدم بشكوى ضده إلى وزير التعليم العالي مؤرخة 3/6/2018 متهما إياه بالتعنت وذلك بعد (11) شهر من تسجيله للدكتوراه، وأنه خلال تلك المدة قام بصفته المشرف الرئيسي على رسالته بإنهاء ما يوازي 80% من أعمال الدكتوراه خلال ستة أشهر، حيث قام بتسجيل خطة البحث بمعرفته ثم أعد استمارة البرنامج التدريبي الخاصة برسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث المذكور وعرضها على الخبراء ثم قام بالمراجعة الفنية والإدارية لها ثم تطبيق تجربة البحث الخاص برسالته والتي استمرت ثلاثة أشهر، وأضاف الطاعن قائلا أنه استخرج للباحث بحث علمي آخر قام بنشره في نوفمبر 2017 بكلية التربية الرياضية للبنات بالجزيرة، ثم بحث علمي آخر قام بنشره في مجلة دولية أخرى وهي كلية التربية للبنين بالهرم، ولم يتبق من رسالة الدكتوراه إلا استكمال الجزء النظري وفنياتها وذلك من خلال متابعة الباحث مع المشرف الثاني الأستاذ الدكتور/ محمد لطفي السيد، واستطرد الطاعن قائلا بأنه لم يصله من الباحث أي سطر من رسالته سوى قبل شكوته المقدمة لوزير التعليم العالي – المؤرخة 3/6/2018 – بتاريخ 20/5/2018، أي قبل شكوته بعدد 13 يوما، موضحا أنه قام بمراجعة ما قدمه الباحث له ثم قام بردها إليه بتاريخ 27/5/2018 أي بعد أسبوع فقط، ثم أرسل إليه الرسالة مرة أخرى بتاريخ 20/6/2018 بعد أن قام ببعض التعديلات، وعقب مناظرة هذه التعديلات سلمها إليه رسميا عن طريق إدارة الكلية بتاريخ 2/7/2018، واستمرت الرسالة مع الباحث لاستكمال التعديلات التي طلبها منه حتى يوم 18/11/2018، وأنه خلال المدة من 2/7/2018 حتى 18/11/2018 قام بمخاطبته رسميا غير مرة بتواريخ 6/8/2018، 12/8/2018، 4/9/2018، 16/9/2018 مبلغا إياه بسرعة الانتهاء من التعديلات .

وبسؤال الأستاذ الدكتور/ طارق محمد صلاح الدين إبراهيم – عميد الكلية -، أفاد بأن الباحث بدأ يأتي إليه عقب حصوله على تقرير من المشرف الثاني على رسالته مفاده انتهاءه من الرسالة وجاهزيتها للمناقشة، ثم تحدث إليه الباحث قائلا له ( د. وجدي واخد مني موقف وابتدى يجيب له ورق ويتركه للسكرتارية دون تسليمه له مباشرة)، وبسؤاله في التحقيقات عن مدى وجود تعسف من جانب الطاعن ضد الباحث من عدمه؟ أفاد بأن المشرف الثاني على رسالة الدكتوراه ذكر بأنه لا توجد أخطاء بها، وبسؤاله بشكل مباشر هل الطاعن متعنت مع الباحث بناء على معاشرتك للحالة؟ أجاب قائلا ( بأن الطاعن يرمي الباحث ويقول له تعديلات وخلافه، هذا معناه ايه؟)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ أن التحقيقات المجراة مع الطاعن قد قامت في استدلالها على صحة المخالفة المنسوبة للطاعن وثبوتها عليه بشهادة الشاكي في الشكوى المذكورة، وما استند إليه من وقائعٍ مُسلّماً بما اعتبره مخالفاً من سلوكه أو تصرفا غير قانونيا، رغم احتقان علاقة الشاكي ولدد خصومته مع الطاعن، متناسياً أن توقيعه السابق على الشكوى قام إعلاناً منه بخصومته للطاعن، وباعتبار أن الشهادة تُعد من أهم الأدلة إثباتاً أو نفياً سواء في المجال الجنائي أو التأديبي لذا يجب أن تكون الشهادة سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح أو يشكك في صحتها أو يمنع من قبولها ، وأن تكون صادرة من شخص ليس له مصلحة من ورائها أو هوى بقصد الانتقام أو التشفي أو التحامل على المتهم مما ينبغي معه توافر العدالة في هذه الشهادة ، ولذا فإنه لا يؤخذ بقول الشاكي وحده لكونه في مقام الخصومة من المشكو في حقه فلا يؤخذ بقوله وحده ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 223 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 27/12/2014 ).

فضلا عن أنه يبين من أقوال الأستاذ الدكتور/ طارق محمد صلاح الدين إبراهيم – سالفة الذكر -، ادعاءه بأن الأستاذ الدكتور/ محمد لطفي السيد - المشرف الثاني على رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث - ذكر بأنه لا توجد أخطاء بالرسالة المذكورة، فمن ثم كان يتعين على المحقق رصد هذه الأدلّةٍ أو القرائن التي ترجّح أقوال الشاكي، وذلك بسماع شهادة المشرف الثاني سالف الذكر، ومطالبته بتقديم تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة الصادر عنه.

بالإضافة إلى أنه بمطالعة المحكمة لمذكرة عرض نتيجة التحقيقات المجراة بمعرفة المحقق، تبين لها تبني المحقق لأقوال السيدة/ ناهد زكي محمود – سكرتيرة الأقسام بكلية التربية – والتي أدلت بها في التحقيق الإداري رقم 250 لسنة 2018، والتي أفادت ( بقيام الباحث بتسليم التعديلات على رسالة الدكتوراه الخاصة به في 7/8/2018، وأنه عند حضور الطاعن رفض استلام أية أوراق تخص الباحث، وعند استدعائها بمعرفة عميد الكلية للاستفسار عن ذلك قالت له أن الطاعن رفض استلام الأوراق منه، فطلب منها الاتصال به، إلا أن الطاعن قال لها ( أنا مش هستلم شئ )، وأن التعديلات التي أجراها الباحث ما زالت بمكتبها )، فلم يتحر المحقق رصد هذه الأدلة التي ترجح أقوال الشاكي وذلك عن طريق قيامه باستدعاء تلك السيدة لسماع أقوالها بمحضر التحقيق محل قرار الجزاء الماثل أو ارفاق تلك التحقيقات بملف الطعن الماثل، كما أن المحقق لم يثبت جنوح الطاعن وهواه في تعمده تأخير مناقشة رسالة الدكتوراه الخاصة بالشاكي أو يرفق تقرير صلاحيتها للمناقشة الذي أعده المشرف الثاني، كما أنه لم يلتفت لدفاع الطاعن بشأن ما أدلي به من أقوال بالتحقيقات، فلم يطلع المحكمة على أقوال كل من السيدة/ ناهد زكي محمود، والأستاذ الدكتور/ محمد لطفي السيد، فاعتنق التحقيق أقوال كل من الشاكي، والأستاذ الدكتور/ طارق محمد صلاح الدين إبراهيم، ونبذ أقوال الطاعن دون تحرى شهود من غيرهم أو يستدعي الأشخاص سالفة الذكر كشهود في المخالفة المنسوبة للطاعن .

كما يبين كذلك أن الطاعن لم يواجه بأي اتهام صراحة أو ضمنا، فهُيئ له أنها محض مٌدلٍ بأقوالٍ في شكوى محررة ضده، وعليه فقد جاءت التحقيقات مقتضبة قاصرة عن إجلاء وجه الحقيقة على نحو يقطع بها سببا في إصدار القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن، وقامت مفتقرة التراتبية السليمة لإجراءاتها من الأصل، مغيِّبة عن الطاعن حقا مكفولا بمواجهته بأقوال شاهد الوقائع محل الفحص، وهو ما كان واجبا ميسورا على المحقق الاضطلاع به، وذلك بالمخالفة لما هو مستقر عليه من أن أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 14/3/2015، وحكمها في الطعن رقم 57446 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 23/6/2018)، فبالرغم من عدم وجوب إفراغ التحقيقات كأصل عام في شكل محدد، إلا أنه لا ينبغي أن تتم خارج حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليه الحكمة منها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 14/3/2015).

وترتيبا على ما تقدم، وإذ تبين بجلاء أن عبارات التحقيقات اقتُضِبَت، واستعصت على البيان دون تخمين أو محاولة تأويل، فجاءت صياغتها والمذكرة المرفوعة بنتيجتها واهنة، ومعلوماتها شحيحة، فغدت لا ترقى سندا أو عضدا لتأييد ما تبين بمنهج المحقق إبان تصديه للتحقيق، فلا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على الطاعن حول الشكوى المقدمة ضده من الباحث، وإنما يلزم مواجهته بالاتهام المنسوب إليه, وتحقيق ما يدلي به من دفاع وما ساقه من أقوال، وهو ما يضحى معه ما انتهت إليه التحقيقات في مواجهة الطاعن غير قائم على أي اسس قانونية أو واقعية ـــ المدعومة بالأدلة القاطعة ــــ منهارة من حولها أي من الدعائم التي تصلح سندا للقول بخروج الطاعن على مقتضيات وظيفته وواجباته، فهوت بأسباب القرار المطعون فيه إلى درك الانتفاء، موصوما من بعدها بعدم المشروعية إذ اتخذ مما انتهت إليه سببا، فيضحى دون ريب خليق بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنيا المطعون فيه رقم 157 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 5/2/2019 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف